

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "درة" مساحة تبلغ 40 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 10 محيطات أولية ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

| الزوايا | أعداد المراجع |
|---------|---------------|
| 1       | 334 212       |
| 2       | 338 212       |
| 3       | 338 208       |
| 4       | 330 208       |
| 5       | 330 206       |
| 6       | 326 206       |
| 7       | 326 310       |
| 8       | 334 310       |
| 1/9     | 334 212       |

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "درة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهبل الشمالية" بولاية مدنين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشرة شهرا في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة "عناقيد" والترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركة "أنادركو تونس عناقيد كمباني" في الرخصة المذكورة لفائدة شركتي "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" و"مادكو تونس عناقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة "عناقيد"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "كوهو عناقيد انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 أكتوبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أمبولاكس (أوي) المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لقائدة شركة "أمبولاكس (تونس) ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى رسالة الالتزام المؤرخة في 28 أوت 2001 والتي تلتزم بموجبها شركة "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" بإنجاز البئر المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة برخصة "عليان" والتي تم تحويلها على رخصة "عناقيد"،

وعلى المطلب المودع في 8 أبريل 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والمتمم بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" و"مادكو تونس عناقيد المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "درة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدتين في 7 جويلية 2010 و25 نوفمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "درة" لفائدة شركتي "بايونير ناتورال رسورسز عناقيد المحدودة" و"مادكو تونس عناقيد المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ول مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة المهبل الشمالية" مساحة تبلغ 3200 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

| أرقام المراجع | الزوايا |
|---------------|---------|
| 402.414       | 1       |
| 406.414       | 2       |
| 406.412       | 3       |
| 408.412       | 4       |
| 408.408       | 5       |
| 402.408       | 6       |
| 402.414       | 1       |

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سبخة المهبل الشمالية" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهبل" من ولاية مدينين لفائدة شركة سال دي سولاي،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهبل - ملحق" بولاية مدينين لفائدة شركة سال دي سولاي،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه "شركة سال دي سولاي" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سبخة المهبل الشمالية" منحصرا كليا داخل محيط رخصتي البحث المذكورتين أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة سال دي سولاي، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، عمارة بيزونس، بحيرة وندرمان، ضفاف البحيرة 1053، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سبخة المهبل الشمالية" والكائن بولاية مدينين.